قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم( ) لسنة 2026
بشأن الشروط والضوابط الخاصة بطرح الأوراق المالية
لشركات المناطق الحرة للاكتتاب الخاص من خلال الأسواق

رئيس مجلس إدارة هيئة سوق المال،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2007م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/51و) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة .....،

قـــــرر:

المادة (1) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولـة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
القانون	:	المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2025 في شأن تنظيم سوق المال.
الهيئـــــــــة	:	هيئة سوق المال.
الســـــــــوق	:	سوق الأوراق المالية المرخص من الهيئة.
الشركـــــة	:	يقصد بها أي من الشركات الموضحة أدناه: 1. الشركة المؤسسة في منطقة حرة (مالية أو غير مالية) في الدولة والتي تتخذ شكلاً قانونياً مثيلاً للشركة المساهمة الخاصة. 2. الشركة العامة المحدودة (PLC) المؤسسة في إحدى المناطق الحرة أو الحرة المالية في الدولة. 3. أي شكل قانوني آخر توافق عليه الهيئة.
مسجل المنطقة الحرة	:	مسجل الشركة في المنطقة الحرة أو المنطقة الحرة المالية.
الاكتتاب الخاص	:	دعوة أيّ فئة أو شخص طبيعي أو اعتباري من المحددين سلفاً، لشراء أيّ أوراق مالية وفقاً لأحكام هذا القرار.

أطراف عملية الاكتتاب الخاص	:	المستشار المالي، وجهة تلقي الاكتتاب.
منصة الاكتتاب الخاص	:	منصة الكترونية لدى السوق مخصصة للاكتتاب الخاص ودعوة الأشخاص المعنية للاكتتاب.

المادة (2) نطاق التطبيق

أولاً: تسري أحكام هذا القرار على الآتي:

1. الشركة عند طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص في أحد الأسواق المالية في الدولة.
2. أطراف عملية الاكتتاب الخاص.
3. السوق.

ثانياً: لا تسري أحكام هذا القرار عند زيادة رأسمال الشركة في الحالات التي لا يتم طرح زيادة رأس المال لمساهمين جدد.

المادة (3) طلب طرح الأوراق المالية للاكتتاب الخاص

تلتزم الشركة التي ترغب في طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص في أحد الأسواق في الدولة بتقديم طلب الطرح إلى الهيئة مستوفياً المستندات والشروط الآتية:

1. نسخة من عدم ممانعة مسجل المنطقة الحرة.
2. موافقة السوق المعني على تنفيذ إجراءات الاكتتاب الخاص من خلاله والإدراج فيه وفقاً لشروطه. وعلى فئة المستثمرين المسجلين لدى السوق والمستهدفين من الاكتتاب الخاص.
3. نسخة من نشرة الاكتتاب وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة على أن يتضمن كحد أدنى المعلومات المنصوص عليها في هذا القرار.
4. نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتعديلاتهما.
5. نسخة من شهادة قيد الشركة والسجل التجاري على ألاّ يتضمن عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أي نصوص أو قيود تمنع أو تقيد إمكانية طرح الأوراق المالية من خلال الاكتتاب الخاص أو نقل ملكيتها.
6. أن يقتصر الاكتتاب الخاص على فئة المستثمرين المسجلين لدى السوق وفقا للبند (2)أعلاه الذين سيتم طرح الأوراق المالية للاكتتاب الخاص لهم وبما لا يخالف موافقة السوق المبدئية.
7. تعيين مستشار مالي (مدير الإصدار) مرخص من الهيئة وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة.
8. تعيين جهة تلقي اكتتاب مرخصة في الدولة، والحصول على موافقة السوق عليها، على أن تلتزم بذات الأحكام الواردة في قرار طرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة الصادر عن الهيئة، وللهيئة إضافة أي شروط أو إجراءات أخرى تراها مناسبة.
9. بيان ما إذا كانت الشركة ترغب في طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص من خلال آلية البناء السعري وفي هذه الحالة يتعين الالتزام بالأحكام والضوابط الواردة في قرار طرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة بشأن آلية البناء السعري.
10. تقديم ما يثبت الآتي:

أ. أن رأس مال الشركة وقدراتها المالية كفيلة وكافية لتغطية التزاماتها واحتياجاتها التشغيلية لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهراً تسبق تاريخ تقديم طلب الاكتتاب الخاص، وذلك بحسب ما يظهر في خطتها المالية والبيانات المدققة المعتمدة.

ب. أن تكون الشركة غير خاضعة لإجراءات إفلاس تشير إلى عدم قدرتها على سداد ديونها قبل تاريخ تقديم طلب الاكتتاب الخاص، وبحد أقصى خلال السنتين السابقتين متى كانت الشركة مؤسسة لأكثر من سنتين.

ج. ألاّ يقل صافي حقوق المساهمين عن نسبة (100%) من رأس مالها المدفوع، وذلك وفقاً للبيانات المالية السنوية المدققة الأحدث للشركة والصادرة قبل تاريخ تقديم طلب الاكتتاب الخاص، ما لم تقرر الهيئة نسبة أقل استناداً لوضع الشركة المالي أو إيراداتها التشغيلية.

11. وجود اتفاقية تعاون بين الهيئة ومسجل المنطقة الحرة في مجال الإشراف والرقابة.
12. ألاّ تكون الشركة العامة المحدودة (PLC) المؤسسة في إحدى المناطق الحرة أو الحرة المالية في الدولة مدرجة في السوق بناءً على طرح عام.
13. سداد الرسوم المقررة.
14. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (4) نشرة الاكتتاب الخاص

أولاً: تلتزم الشركة بإعداد نشرة اكتتاب خاص باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية أو باللغتين وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة على أن يتضمن كحد أدنى البيانات والمعلومات الآتية:

1. اسم الشركة ورقم قيدها في السجل التجاري.
2. قيمة رأس مال الشركة، وعدد الأسهم، والقيمة الاسمية لكل سهم، والحقوق المرتبطة بأوراقها المالية محل الاكتتاب الخاص.
3. بيان عن أي تغيير طرأ على رأس مال الشركة خلال السنة السابقة لتقديم طلب الاكتتاب الخاص، متى كانت الشركة مؤسسة لأكثر من سنة.
4. سبب الاكتتاب وأهدافه وكيفية استعمال المبالغ الناتجة عن الاكتتاب، وتاريخ بدء الاكتتاب وانتهائه.
5. حق المكتتب في تعديل أو سحب طلب الاكتتاب وتحديد مواعيد ذلك – إن وجد-.
6. بيان أسماء كبار المساهمين في الشركة وعدد أسهمهم ونسب ملكيتهم.
7. وصف للحقوق المرتبطة بالأوراق المالية محل الاكتتاب.
8. أي شروط أو التزامات ستطبق على فئة المستثمرين المستهدفين.
9. ملخص عن المستندات التأسيسية والمعلومات التالية للشركة:
   أ. أهداف الشركة ووصف طبيعة أنشطتها وأغراضها.
   ب. الهيكل الإداري واللجان المختصة فيها
   ج. وأسماء ونبذة عن السيرة الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية العليا وصلاحياتهم.
   د. بيان مفصل بالشركات المملوكة من الشركة ووصف لنشاطات تلك الشركات.
10. المخاطر الاساسية المتعلقة بالشركة، بما في ذلك أصولها وخصومها ومركزها المالي.
11. المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية محل الاكتتاب الخاص.

12. تفاصيل أي دعاوى قضائية، أو إجراءات تنظيمية، أو تحكيمية قائمة أو محتملة ضد الشركة أو أي من أعضاء مجموعتها، والتي قد تؤثر بشكل جوهري وسلبي على أعمالها أو مركزها المالي.
13. ملخصاً لجميع العقود الجوهرية التي أبرمتها الشركة (وكل من الشركات المملوكة لها بنسبة 25% أو أكثر) والتي كانت نافذة في تاريخ تقديم طلب الاكتتاب الخاص.
14. بيان تفصيلي لأصول الشركة وموجوداتها الرئيسية واستثماراتها ومشاريعها وأعمالها الحالية داخل وخارج الدولة.
15. ملخص بقرارات الجمعيات العمومية – إن وجدت- الصادرة خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم الطلب أو منذ تاريخ تأسيس الشركة إذا كانت مدة تأسيسها أقل من ذلك.
16. ملخص للقوائم المالية للشركة عن فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر قبل تاريخ إعلان مستند الاكتتاب الخاص ويشمل ذلك:
    أ. الميزانية العمومية.
    ب. قائمة الدخل والتدفقات النقدية.
    ج. المؤشرات المالية الرئيسية.
    د. الالتزامات المالية ومواعيد سدادها.
17. أي حالة إفلاس أو عدم قدرة على سداد الديون خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الاكتتاب الخاص أو منذ تاريخ تأسيس الشركة إذا كانت مدة تأسيسها أقل من ذلك.
18. بيان إطار الحوكمة الذي ستتبعه الشركة بعد الاكتتاب الخاص، بما في ذلك المعايير المعتمدة للحوكمة التي تلتزم بتطبيقها، وأي انحرافات جوهرية عنها وأسباب ذلك، مع وصف لأدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان التابعة له وآليات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.
19. للهيئة، طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

ثانياً: لا يجوز تعديل نشرة الاكتتاب الخاص إلاّ بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يتم الافصاح عن ذلك التعديل من خلال مستند إضافي وأن يتم الإفصاح عنه من خلال السوق.

المادة (5) قرار الهيئة بشأن طلب طرح الأوراق المالية للاكتتاب الخاص

1. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً على أن تبين الهيئة في حالة الرفض أسباب ذلك.
2. للهيئة أن تقيد موافقتها بالشروط أو القيود التي تراها مناسبة حسب تقديرها لكفاءة الشركة أو بناءً على المصلحة العامة.

المادة (6) التزامات الشركة بعد مو افقة الهيئة

تلتزم الشركة بعد الحصول على مو افقة الهيئة بالآتي:

1. تزويد السوق المحدد في طلب الاكتتاب الخاص بنشرة الاكتتاب وموافقة الهيئة خلال مدة لا تزيد عن (2) يومي عمل من صدور موافقة الهيئة، وقبل (5) أيام عمل على الأقل من بدء الاكتتاب.

2. اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد غلق باب الاكتتاب لإدراج الأوراق المالية محل الاكتتاب الخاص لدى السوق المحدد في الطلب خلال المدة المحددة في نشرة الاكتتاب وبعد استيفاء شروط وإجراءات الإدراج لدى السوق والتسجيل لغرض الإدراج لدى الهيئة.
3. الامتناع عن طرح أو إدراج الورقة المالية التي وافقت الهيئة على طرحها في اكتتاب خاص لدى سوق آخر غير المحدد في طلب الاكتتاب أو أي جهة أخرى، وكذلك الامتناع عن ترويجها أو الدعوة لها بأي شكل من الأشكال بأي وسيلة أو طريقة أو لأي أشخاص غير محددين في طلب الاكتتاب.
4. تزويد المستثمرين بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الاكتتابات الخاصة، والتحقق من موافقة المستثمر على الشروط والأحكام الخاصة بذلك واطلاعه على بيان المخاطر.
5. إخطار الهيئة فوراً إذا طرأ تغيرٌ جوهريٌ على المستندات أو المعلومات المتعلقة بالاكتتاب الخاص بعد تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة وقبل بدء عملية الاكتتاب الخاص أو بعد بدء عملية الاكتتاب الخاص وقبل انتهائها، ويجوز للهيئة في هذه الحالة أن تطلب من الشركة إما تحديث المستندات أو تقديم نشرة اكتتاب أخرى أو تعديلها، أو وقف أو إلغاء الموافقة الصادرة عنها أو وقف إجراءات الاكتتاب الخاص وفقاً لتقديرها.

المادة (7) مسؤولية الشركة عن البيانات والمعلومات

1. يتحمل مجلس إدارة الشركة المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة واكتمال البيانات والمعلومات الواردة في طلب ونشرة الاكتتاب الخاص وكافة المستندات والتقارير المقدمة من الشركة إلى الهيئة، ولا يُعد استلام الهيئة لهذه المستندات أو الاطلاع عليها أو نشرها بأي حال من الأحوال إقراراً أو تصديقاً أو موافقة ضمنية على دقتها أو صحتها.
2. لا تعتبر الهيئة مسؤولة عن أي مستندات أو سجلات أو معلومات الكترونية أو غير الكترونية يتم تزويدها بها تكون مزورة أو غير صحيحة أو بها أي غش أو تلاعب.

المادة (8) تلقي شكاوى المكتتبين

تلتزم الشركة بمعالجة الشكاوى المقدمة من المكتتبين بالتنسيق مع جهة تلقي الاكتتاب خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى، على أن يتم تقديمها خلال فترة الاكتتاب أو شهر على الأكثر من غلق باب الاكتتاب.

المادة (9) إجراءات الاكتتاب الخاص

1. لا يجوز للشركة أو السوق البدء في عملية الطرح للاكتتاب الخاص أو الدعوة له بأي شكل أو سيلة قبل صدور موافقة الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار.
2. يتم طرح الورقة المالية للاكتتاب الخاص في السوق للفئات التي حددتها الشركة من العملاء المسجلين لدى السوق فقط ولا يدخل ذلك ضمن نشاط الترويج.
3. يجوز أن يكون الطرح للاكتتاب الخاص الكترونياً.

المادة (10) التزامات السوق

يلتزم السوق بالآتي:

أولاً: الالتزامات العامة:

1. التأكد من حصول الشركة على موافقة الهيئة على الطرح للاكتتاب الخاص.
2. تنظيم إجراءات الطرح للاكتتاب الخاص والدعوة له بما لا يخالف أحكام هذا القرار.
3. تنظيم عمليات إدراج وتداول الأوراق المالية للشركة بعد غلق باب الاكتتاب وفقاً لقواعد السوق المعتمدة من الهيئة.
4. وضع شروط ومعايير محددة للمستثمرين المسجلين لديه والذين يحق لهم المشاركة في الاكتتابات الخاصة من خلال السوق، على أن يكون لديه رقم مستثمر في السوق وفقاً للإجراءات المعتمدة من قبله وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

ثانياً: التزامات السوق الخاصة بمنصة الاكتتاب الالكترونية:

1. توفير البنية التحتية التقنية والفنية بما في ذلك نظم أمن وحماية المعلومات لمواجهة وإدارة المخاطر السيبرانية، والإبلاغ الفوري للهيئة عن أي اختراق أو انتهاك لها، ووضع الشروط والأحكام الخاصة باستخدام تلك المنصة.
2. اتخاذ كافة التدابير الالكترونية اللازمة بالتنسيق مع جهة تلقي الاكتتاب لتمكين المستثمر من الاطلاع على النشرة بشكل كامل والعلم بكافة المعلومات المتعلقة بالاكتتاب الخاص قبل تعبئة طلب الاكتتاب الالكتروني، وأن تكون نشرة الاكتتاب الخاص المعروضة غير قابلة للتعديل.
3. توفير نشرة الاكتتاب الخاص للمستثمرين المحددين.
4. الحصول على موافقة المستثمر على تلقي الإشعارات والمراسلات المتعلقة بالدعوة للاكتتاب الخاص.
5. توثيق رغبة المستثمر في الاكتتاب وعدد الأوراق المالية المطلوبة، وتوفير آلية إلكترونية موثوقة لتمكينه من استلام إشعارات رسمية بنتائج الاكتتاب والتخصيص وتأكيد تنفيذ الاكتتاب.
6. الامتناع عن تنفيذ أي عملية اكتتاب أو تخصيص أو دعوة لأي اكتتاب خاص خارج إطار السوق والمستثمرين المحددين والمسجلين لديه.
7. تمكين المستثمر والشركة من الاطلاع على أي عمولات أو رسوم مقررة تتعلق بالاكتتاب الخاص أو غيرها من التعاملات والإجراءات.

المادة (11) أحكام ختامية

1. لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القرار طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص في أكثر من سوق داخل الدولة.
2. للسوق ومركز الإيداع والمقاصة استيفاء الرسوم وفقاً للخدمات المقدمة من كل منهم.
3. لا يجوز لشخص اشترى أوراقاً مالية من خلال اكتتاب خاص وفقاً لأحكام هذا القرار أن يعرض تلك الأوراق المالية، أو أن يبيعها أو ينقل ملكيتها لشخص آخر إلا من خلال السوق ذاته ووفقاً لإجراءاته.
4. للهيئة طلب توفير أي مستندات أو بيانات من السوق أو الشركة، على أن يلتزم بتوفيرها خلال الفترة التي تحددها الهيئة.
5. للهيئة الإشراف والتحقيق والرقابة والتفتيش على الشركة والسوق وكل ما يتعلق بهما ضمن حدود هذا القرار، ولها الاستعانة بمسجل المنطقة الحرة في ذلك.
6. لغايات تفسير أحكام هذا القرار، وفيما لم يرد به نص واضح وصريح يصار إلى المصطلحات الواردة في القانون وإلى قاموس المصطلحات الوارد في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع.
7. تصدر الهيئة الملاحق المشار إليها في هذا القرار وأي ملاحق أو قرارات أو نماذج أخرى لازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة (12) التدابير الإدارية

للهيئة حال مخالفة أياً من أحكام هذا القرار اتخاذ أحد التدابير الإدارية الآتية:

1. إيقاف عمليات الاكتتاب الخاص.
2. إلغاء اكتتابات المستثمرين، وإلزام جهات تلقي الاكتتاب برد المبالغ التي دفعها المكتتبين والعوائد المترتبة عليها، على أن يتم إخطار مسجل المنطقة الحرة.
3. إلغاء أي موافقة صادرة عنها.

المادة (13) الجزاءات

تطبق على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار الجزاءات المحددة في القانون.

المادة (14) الشكاوى

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (15) التظلم من قرارات الهيئة

لذوي الشأن التظلم من قرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القرار وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

المادة (16) نشر القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي

رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ: / /2026